رقم الملف 2022/1124/205

المملكة المغربية

السلطة القضائية

*****

محكمة الاستئناف بالرباط

غرفة المشورة

---

رقم القرار:

97

صدر بتاريخ:

2023/03/02

رقم الملف

بمحكمة الاستئناف بالرباط

2022/1124/205

---

نسخة عادية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 02 مارس 2023،
وهي تبت في المادة المدنية بغرفة المشورة، مؤلفة من السادة:

| | |
|---|---|
| رشيد حوبـــــابي | رئيسا نيابة عن السيد الرئيس الأول |
| عمر الشيـــــكر | مستشارا مقررا |
| محمد آيت يـــحيى | مستشارا |
| ادريس عـــــادلي | مستشارا |
| عبد الرحيم الزويتن | مستشارا |
| وبحضور السيدة نزهة مصلي | ممثلة للنيابة العامة |
| وبمساعدة السيدة فاطمة الحيحي | كاتبة للضـــــبط |

القرار الآتي نصه:

**بين:** الأستاذ **محمد الهيني**، المحامي بهيئة الرباط؛ بمكتبه بشارع علال بن عبد الله، عمارة لويز مدخل " ب " الطابق 3 الشقة 6 الرباط؛ ينوب عنه الأساتذة: السيد النقيب عبد الله درميش؛ السيد النقيب محمد حسي؛ الأستاذ جلال الطاهر؛ الأستاذ رحال صبور العلوي؛ الأستاذة مريم جمال الدين الإدريسي؛ الأستاذة زينب حكيم؛ الأستاذة رجاء ناعمي؛ الأستاذ شعيب ناعمي؛ المحامون بهيئة الدار البيضاء؛ السيد النقيب الحسن الخراز؛ السيد النقيب الحبيب الخراز؛ السيد النقيب نور الدين الموسوي؛ السيد النقيب مهدي كمال؛ الأستاذ الحبيب حاجي؛ الأستاذ عمر بن تحايكت؛ المحامون بهيئة تطوان؛ السيد النقيب عبد العزيز بلة؛ السيد النقيب عمر التوزاني؛ المحاميان بهيئة تازة؛ الأستاذ محمد بوكرمان؛ الأستاذ حسن شرو؛ المحاميان بهيئة فاس؛ الأستاذ محمد الفلوسي؛ المحامي بهيئة مراكش؛ الأستاذ عبد الصمد خشيع؛ المحامي بهيئة خريبكة؛ الأستاذ عبد المجيد الدويري؛ المحامي بهيئة مكناس؛ الأستاذ إبراهيم أوراغ؛ المحامي بهيئة أكادير؛ الأستاذ أحمد أرحموش؛ الأستاذ محمد العواد؛ المحاميان بهيئة الرباط؛

**طالبا من جهة**

- **وبين: مجلس هيئة المحامين بالرباط** في شخص السيد النقيب بمقره بالرباط؛
- **السيد الوكيل العام للملك** لدى محكمة الاستئناف بالرباط؛

**مطلوبا شخصا من جهة أخرى**

## الوقائع

بناء على مقال الطعن والمقرر المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 108.101 الصادر في 20 من شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وبناء على مقال الطعن المقدم من طرف دفاع الأستاذ محمد الهيني موقع عليه من قبل الأستاذ محمد العواد بعبارة بالأصالة والنيابة عن فريق الدفاع، بتاريخ 2022/11/29 طعن بموجبه في قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط عدد 2022/123 وتاريخ 2022/10/18 في الملف التأديبي عدد 2022/882 القاضي بإيقافه عن ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات مع النفاذ المعجل؛ مفاده أنه توصل بهذا القرار بتاريخ 2022/11/28 بسبب ما أسماه المجلس مخالفات " الإخلال بالمروءة والشرف، والمساس بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة طبقا لمقتضيات المواد **3** و **12** و **61** من قانون المهنة"؛ وأنه يطعن فيه لبسط المحكمة رقابتها على مدى مطابقته للقانون لأن المشرع لم يعط لمجالس هيئات المحامين سلطة تقديرية مطلقة لتحريك المتابعة التأديبية وإنما أعطاها سلطة مقيدة بمراقبة القضاء؛ وأن هذا الطعن مقدم على الصفة والمصلحة والأهلية ووفقا للأجل القانوني؛ وأن القرار المطعون فيه أضر بالطاعن لاكتسائه صبغة الشطط في استعمال السلطة ومشوب بعيوب قانونية تتمثل في عيب الشكل وعيب السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة والتي بسطها كأسباب للطعن و أسسها على خرق حقوق الدفاع المضمونة دستوريا أو عيب الشكل في القرار المطعون فيه، ومنها خرق مقتضيات الفقرة 5 من المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ذلك أن القرار صادر بتاريخ 2022/10/18 والتوصل به كان يوم 2022/11/28 أي بعد فوات أجل 15 يوما بأكثر من 33 يوما وخارج الأجل القانوني مما يجعل القرار معدوما ولا ينتج أي أثر قانوني ومحله الإلغاء؛ وعدم اختصاص مجلس هيئة المحامين بالرباط في إجراء المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة على تسجيل الطاعن بجدولها؛ فالثابت من الوقائع التي ساقها القرار المطعون فيه أنها تعود لتاريخ 2022/10/26 (هكذا) وهذا التاريخ يرجع للمرحلة ما قبل تسجيل الطاعن في هيئة المحامين بالرباط الواقع بتاريخ

2022/01/6 أي قبل ثلاثة أشهر حسب قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 04 بتاريخ 2022/01/06 في الملف عدد 2021/1124/150، حيث كان لا يزال تابعا لهيئة المحامين بتطوان وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بمحاكمته تأديبيا، ولا يمكن متابعة محام بشأن وقائع سابقة عن تسجيله، طالما أن الهيئة التي كان تابعا لها في تلك الفترة لم تعتبر الفعل يستحق وصف المخالفة التأديبية بدليل عدم اتخاذها أي إجراء بشأنها؛ وأن ما يؤيد ذلك هو الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون المنظم للمهنة، وهو ما يعني صراحة أن الاستقالة التي قدمها الطاعن لمجلس هيئة المحامين بتطوان لا تمنعه من إجراء المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة على إسقاطه من الجدول، وتبعا لذلك، ليس لهيئة المحامين بالرباط أن تعاقب محاميا لم يسجل بجدولها بعد، وعن أفعال سابقة عن تسجيله في الوقت الذي لم يسقط من جدول هيئة المحامين بتطوان حينئذ، أي قبل قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي بتسجيل الطاعن في جدول هيئة المحامين بالرباط؛ فهيئة المحامين بتطوان هي صاحبة الاختصاص الأصيل في متابعة الطاعن ان كان للفعل محل، ولا يمكن لهيئة أن تراقب أعمال هيئة أخرى وتنازعها في الاختصاص؛ وهذا التفسير هو ما جنحت إليه غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط ومعها قرار محكمة النقض المرفقين بمقال الطعن حينما اعتبرا أن " قبول الاستقالة لا يفقد المحامي صفته من هيئة المحامين بتطوان الا بعد إسقاطه من الجدول وقبوله من الهيئة المنتقل اليها"؛ وأن مجلس الهيئة نفى عن الطاعن حتى صفة محام في قراره القاضي برفض التسجيل وفي مذكراته القضائية، ومع ذلك، في تناقض، يتابعه ويعاقبه بصفته محام، أليس ذلك اعترافا صريحا بعدم اختصاصه لاسيما وأنه وجه للنيابة العامة للمحكمة الابتدائية بالرباط شكاية جنحية ضد العارض ليس بوصفه محاميا وإنما شخصا عاديا، وتم حفظها؛ وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه متجاوزا قواعد الاختصاص المعتبرة من النظام العام؛

كما أسس الطاعن طعنه على انتهاك حقوق الدفاع، سواء في مستوى التحقيق الحضوري لعدم منح دفاعه الأجل لإعداد الدفاع وتمكينه من وثائق الملف أو الاطلاع عليها إلى أن فوجئ بقرار المجلس بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية دون تمتيعه بحقوق الدفاع المضمونة دستوريا، وقد تمسك بذلك ولم يتنازل عنه؛ أو في مستوى المحاكمة التأديبية، لتخلفه عن حضور الجلسة الأخيرة بسبب المرض مدليا للمجلس بملف طبي رغم طلب دفاعه مهلة لإعداد الدفاع، لكن المجلس أصر على محاكمته غيابيا دون مراعاة لوضعيته الصحية وفي تجاهل لكل حقوق الدفاع التي نص عليها الفصل 120 من الدستور و الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان

والبند 27 من القواعد الأساسية الدولية للمحامين، و المادتين 78 و 79 من قانون المهنة وقرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013 وقرارات محكمة النقض ومحاكم الموضوع والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومجلس الدولة الفرنسي، مستظهرا بمقتطفات من مجموعة قرارات؛

ونعى أيضا على المقرر الطعين عيب السبب، مؤكدا أن القاضي يمارس في دعوى إلغاء المقرر التأديبي رقابته على سبب المقرر المذكور من جانبيه الواقعي والقانوني، ليتأكد مما إذا كان التكييف القانوني الذي تم إضفاؤه على الواقعة سليما أم غير سليم؛ وأن الطاعن تمت مؤاخذته من أجل المخالفات موضوع الإيقاف؛ وناقش العبارات التي تأسست عليها المؤاخذة، مؤكدا من خلال ذلك أنها لا علاقة لها بمهنة المحاماة أو بهيئة المحامين بالرباط بالذات، وأنه ناشط حقوقي يتناقش ويتحاور يوميا مع عشرات المختلفين معه؛ وأن كل هذا كان ضد ذباب الكتروني ينتقده، وأحيانا يسبه دون ذكر اسمه، أما الطاعن فقد كان يجيبهم باسمه؛ وأنه لم يوجه أي عبارة مشينة تمثل سبا أو قذفا أو إخلالا مهنيا نحو شخص بعينه أو هيئة بعينها في كل تلك العبارات؛ مشيرا إلى اجتزاء التدوينات عن جميع التدوينات التوضيحية الأخرى التي لم يتم التعامل معها بإيجابية وتم الأخذ في القرار المطعون فيه بقرينة واحدة وهي أن العبارات أتت متزامنة مع إصدار قرار رفض التسجيل وهي خالية من أي إشارة للهيئة أو النقيب؛ وأن المجلس لم يشر لأي تدوينة بمناسبة الطعن في قراره أمام محكمة الاستئناف؛ وأن شكايته حفظت من قبل السيد وكيل الملك لعدم تعلق الهيئة والمجلس بها بشكل مطلق وحاسم؛ وأن السيد النقيب هنأه على مساهمته في إبداء ملاحظات على مشروع قانون المسطرة المدنية بشكل لا يدع مجالا للشك لتقديره لشخصه ولتجاوزه لكل التفسيرات غير الملائمة وغير الصائبة ناظرا للمستقبل والغد بشكل متفائل ومشرق بحكمة النقباء وشيم القيادمة؛ وأكد على عدم التناسب البين بين الخطأ التأديبي المزعوم والعقوبة التي شابها غلو في التقدير مستظهرا بقرارات قضائية؛

ومن حيث عيب الانحراف في استعمال السلطة أفاد أن المقرر التأديبي المطعون فيه خرج عن كل مقتضيات المصلحة العامة وأن إحدى عضوات مجلس الهيئة تقدمت بشكاية ضده للنقيب وحضرت المداولات وبتت دون تجريح نفسها؛ وأن مجلس الهيئة نفى عنه صفة محام في قراره القاضي برفض التسجيل وفي مذكراته القضائية، ومع ذلك يتابعه ويعاقبه بصفته محام وهو ما يشكل تناقضا؛

**والتمس أخيرا التصـريح في الشـكل: بقبول الطعن؛ وفي الموضـوع: الحكم بإلغاء المقرر المطعون فيه لخرقه للقانون وللشطط في استعمال السلطة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية؛**

وأرفق المقال بنسخة من القرار المطعون فيه وشهادة التسليم، واستدعاء في اطار مسطرة تأديبية؛ ومذكرة الدفاع أمام مجلس الهيئة؛ وطلبات تسجيل النيابة امام مجلس الهيئة وتصوير وثائق الملف؛ والملف الطبي للطاعن؛ وشكاية مقدمة للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط؛ وقرار هذا الأخير بحفظها؛ وشـهادة نقيب هيئة المحامين بتطوان؛ وشـكاية أحد أعضـاء مجلس الهيئة؛ وورقة الزيارة؛ وقرار للمحكمة الدستورية؛ وقرارات لمحكمة النقض؛ وقرار مجلس هيئة المحامين بالرباط القاضـي برفض تسـجيله بالجدول؛ وقرار محكمة الاسـتئناف بالرباط بتسـجيله بالجدول؛ ومستنتجات للنيابة العامة؛ وقرار لمحكمة النقض؛ ومذكرة لنقيب الهيئة؛ وعريضة نقض لنقيب الهيئة؛ ومراسـلة النقيب؛ وقرار لغرفة المشـورة بمحكمة الاسـتئناف بالرباط؛ ومقررات قضائية؛

وبناء على إدراج الملف بجلسـة 2022/12/22 أدلى السـيد الوكيل العام للملك بمذكرة مسـتنتجات أكد فيها أن المحكمة تبقى وحدها الجهة المخول لها تقدير وتقييم كافة الحجج المدلى بها والدفوعات المثارة من قبل الأطراف وتطبيق المقتضـيات القانونية الواجبة بشـأنها؛ ملتمسـا تطبيق القانون؛ وأدلى دفاع الطاعن بمذكرة تأكيدية لمقال الطعن مشـيرا إلى أن تاريخ إسـقاطه من جدول هيئة تطوان كان بتاريخ 2022/01/06 الموافق لتاريخ تسـجيله بقرار هذه المحكمة أي بعد ثلاثة أشـهر من الوقائع موضـوع المتابعة التي ترجع إلى 2021/10/26 وليس كما ورد خطأ مادي في المقال 2022/10/26 مدليا بقرار لمحكمة النقض؛ وبإشـهاد صـادر عن نقيب هيئة المحامين بتطوان؛

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/05 حضر الأطراف وأدلى دفاع الطاعن بمذكرة بإسناد النظر والتمس الأستاذ الشافعي عن مجلس الهيئة مهلة لحضور السيد النقيب لأجل المرافعة وعارض دفاع الطاعن في المهلة، اعتبارا إلى أن المجلس لم يجب رغم توصـله من قبل، وأن الطاعن متوقف عن العمل منذ مدة، وعقب الأستاذ ممثل المجلس بأنه يجب احترام الهيئة لضـمان سير الملف مؤكدا على المهلة؛

وبناء على إدراج الملف بغرفة المشورة بآخر جلسة بتاريخ 2023/02/02 حضر الطاعن وحضر دفاعه ذ/ العواد وذ/ حاجي وحضر ذ/ الشافعي عن مجلس الهيئة، وأعطيت الكلمة للأستاذ العواد عن الطاعن فاستعرض بعض وقائع القضية مؤكدا بان الطاعن ما زال آنذاك مسجلا بهيئة المحامين بتطوان ولم يسقط من جدولها بعد، ولم يتم قبوله بهيئة الرباط بعد، و بالتالي فالاختصاص للبت في الشكاية يعود لهيئة تطوان؛ مركزا على ان التدوينات لم تكن موجهة لنقيب هيئة المحامين بالرباط ولا للهيئة؛ واكد ما سبق؛ واعطيت الكلمة للأستاذ الشافعي ممثل مجلس الهيئة الذي استهل مرافعته بالتأكيد على ان المحاماة لا تساعد العدالة فقط وإنما هي شريكة فيها وتدافع عن السلطة القضائية وعن الحقوق، مستعرضا وقائع الشكاية وعلاقتها بأطوار القضية المتعلقة برفض تسجيل الطاعن بالهيئة مؤكدا على ان المحامي مسؤول عن جميع تصرفاته و التدوينات الصادرة عن الطاعن أساءت للسيد النقيب لأعضاء المجلس؛ ورد عن الدفوع المتعلقة بحق الدفاع معتبرا ان الطاعن قد منح كامل حقه في الدفاع وان المجلس كان مقيدا بالآجال القانونية للبت في القضية.. وأن الطاعن بعدما صدر قرار الهيئة برفض طلبه صدرت عنه تدوينات اخرى بعبارات غير صائبة وتعتبر سبا وقذفا في حق الهيئة والنقيب والأعضاء ملتمسا في الاخير تأييد المقرر المطعون فيه؛ واعطيت الكلمة للأستاذ حاجي عن الطاعن فأكد مرافعة ذ العواد وما سبق من كتابات مضيفا بان الرغبة كانت كبيرة في ايجاد حل حبي لإزالة هذا الاحتقان؛ مشيرا الى الحالة النفسية للطاعن والضغوطات التي عاناها؛ و أن التدوينات وجهت للغرباء الذين قاموا بتسريب القرار وما رافقه من تدوينات مجحفة في حقه؛ واعطيت الكلمة للطاعن الذي اكد على انه يحترم مؤسسة النقيب ومجلس الهيئة مشيرا الى انه كان مريضا وقت المحاكمة التأديبية بحيث وصل خزان السكري لديه إلى درجة 12 ملتمسا العدل والإنصاف؛ وبعد ذلك قررت الغرفة حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/02/16 مددت لجلسة 2023/03/02 لتغيب أحد الأعضاء؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله؛

من حيث الموضوع: حيث أسس الطاعن مقاله على الأسباب المسطرة أعلاه؛

وحيث إنه يتعين ابتداء الحسم فيما أثاره الطاعن في سبب طعنه المؤسس على عيب عدم اختصاص مجلس هيئة المحامين بالرباط للبت في الأفعال المنسوبة للطاعن لجهة أنه وقت صدورها عنه كان ما زال مسجلا بهيئة المحامين بتطوان ولم تقبل استقالته من طرف مجلسها ولم يسقط من جدولها بعد، ولم يكن مسجلا بهيئة المحامين بالرباط على التفصيل الوارد بالسبب أعلاه؛

وحيث إن الثابت من الإشهاد المدرج بالملف والصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بتطوان والمؤرخ في **2022/11/30** أنه يشهد بأن الطاعن تم إسقاطه من جدول الهيئة هناك، تبعا لطلب الاستقالة الذي قدمه بتاريخ **2021/09/02** والذي بت فيه مجلس الهيئة بقبول استقالته والتصريح تبعا لذلك بإسقاطه من جدول هيئة المحامين بتطوان **بتاريخ 2022/01/06**؛ وهو الإشهاد الذي لم يكن محل أي طعن قانوني سليم من قبل الطرف المطعون ضده؛

وحيث إن الثابت من مقرر المجلس المطعون فيه، أنه آخذ الطاعن على الأفعال المضمنة به على أساس صدورها منه قبل تاريخ الإسقاط أعلاه؛

وحيث إن مهنة المحاماة تمارس بالمملكة المغربية طبقا لمقتضيات القانون رقم **28.08** المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، (الجريدة الرسمية عدد **5680** بتاريخ 7 ذو القعدة **1429** (6 نوفمبر 2008)، ص. **4044**.)، وذلك وفق صريح ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور؛

وحيث إنه باستقراء أحكام القانون أعلاه، يتبين من تضاعيف مواده (المادة 2 في الباب الأول، ومواد الفرع الرابع من الباب الثاني، والمادة **25** في الباب الثالث، والمواد **38** و 40 و 51 و**57** في الباب الرابع، والباب السادس، والفرع الثاني والثالث من الباب السابع، والباب الأول من القسم الثاني..) أن **المعيار** الذي وضعه المشرع ليتمكن الشخص من ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، هو **التسجيل بجدول** إحدى هيئات المحامين بالمغرب؛

وحيث تأسيسا على ذلك، فإن ولاية البت في المخالفة المنسوبة لمحام، بحثا ومتابعة وحكما وطعنا، تعود للهيئة التي يكون المحامي تابعا لها وقت ارتكاب الأفعال المتابع بها؛

وحيث إن هذا المعيار تأكد قضاء أيضا من خلال مجموعة قرارات صادرة عن محكمة النقض منها القرار عدد 2/78 وتاريخ 2018/02/01 ملف اداري عدد 2017/2/4/2830، والذي طبق معيار التسجيل بالجدول لإخضاع محام متابع بمخالفة مهنية للهيئة التي كان مسجلا بجدولها وقت ارتكاب الأفعال موضوع المتابعة وليس الهيئة التي أصبح ينتمي إليها وقت الحكم، حيث جاء فيه:

**"حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من معطيات القضية أن مجلس هيئة المحامين بتازة هو من وضع يده على المخالفات المتابع من أجلها المطلوب في النقض، وأن الوقائع المؤسسة عليها المتابعات المذكورة هي وقائع حصلت بدائرة النفوذ الترابي لهيئة تازة المذكورة، في وقت كان فيه المتابع عضوا بهذه الهيئة. ولما كانت المادة 64 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص على أنه: " لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الاسقاط من الجدول"، فان تأخير صدور مقرر تأديبي عن هيئة المحامين بسبب عدم انتهاء إجراءات البحث والتحقيق والتقصي التي باشرها مجلس الهيئة مع المحامي المتابع قبل استقالة هذا الأخير منها وتسجيله بهيئة طنجة، ليس من شأنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 64 من قانون مهنة المحاماة المذكور، أن يحول دون صدور المقرر التأديبي الصادر في مواجهة المطلوب، عن مجلس هيئة المحامين بتازة، عن الوقائع التي سبق له أن وضع يده تلقائيا عليها، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك بقضائها بإلغاء المقرر للمطعون فيه والحكم تصديا بعدم قبول المتابعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بالتالي للنقض"؛**

وحيث فضلا عن ذلك، فإن محكمة الاستئناف بالرباط زكّت هذا المعيار بل وحسمت في ماء الطاعن وقت إتيان الأفعال المتابع بها من قبل مجلس هيئة المحامين بالرباط على النحو لاه من خلال قرارها الذي احتج بمقتضياته الطاعن، والذي صدر تحت رقم 04 بتاريخ 2022/01/ في الملف 2021/1124/150، إذ جاء فيه:

**"وحيث إنه فيما يخص السبب الذي اعتمده مجلس الهيئة لرفض طلب تسجيل الطاعن والمتعلق بممارسته مهنة المحاماة رغم قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان، وارتكابه أفعال مخلة بالشرف والمروءة، فصفة المحامي الطاعن لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين، وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، علما بأنه لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين بتطوان إلا بتاريخ 2021/10/29 كما هو ثابت من طرة الاستقالة، علاوة على ذلك، فصفة المحامي لا تسقط عنه بمجرد قبول الاستقالة للتسجيل في هيئة أخرى، وإنما باتخاذ باقي الإجراءات وصدور مقرر الإسقاط من جدول هيئة المحامين الذي يتخذه مجلس الهيئة و يبلغه للمعني بالأمر، ثم إشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه وذلك تطبيقا للمادتين 78 و79 من القانون رقم 08.28.. "؛**

وحيث علاوة على أن قرار محكمة الاستئناف المحتج به أعلاه، أضحى نهائيا ومحصنا بمقتضيات الفصل **418** من قانون الالتزامات بما تضمنه من وقائع وحقائق قانونية، فقد تم إبرامه من قبل محكمة النقض، بعد أن عاب عليه طالب النقض آنذاك بخرق مقتضيات المادتين **78** و **79** من قانون المحاماة.. اعتبارا إلى أن المحكمة أضافت شرطا جديدا غير منصوص عليه في قانون المحاماة لقبول الاستقالة وهو صدور قرار **بإسقاطه من الجدول**، والحال أنه عند قبول الاستقالة يتخذ قرار بإسقاط المعني بالأمر من الجدول بشكل مباشر دون حاجة لصدور قرار مستقل، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **78** من قانون المحاماة ، وبالتالي **فإنه وبمجرد تقديم** المطلوب في النقض لاستقالته وإسقاطه من جدول هيئة المحامين بتطوان فإنه يعتبر في حكم المتوقف عن مزاولة المهنة ابتداء من تاريخ قبول الاستقالة، إلا إذا كان مسجلا بجدول إحدى الهيئات الأخرى، ومن ثم، يمنع عليه ممارسة مهنة المحاماة.."؛ لكن محكمة النقض ردت هذا النعي بموجب قرارها الصادر تحت عدد **1/889** وتاريخ **2022/07/14** في الملف الإداري عدد **2022/1/4/1511** بعلة أن:

**".. المحكمة لما عللت قرارها بأن صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين التي كان مسجلا بها، وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، وأنه مادام المطلوب في النقض لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين بتطوان إلا بتاريخ 2021/10/29، فإن صفته لا تسقط عنه إلا باتخاذ باقي الإجراءات وصدور مقرر الإسقاط**

**من جدول هيئة المحامين الذي يتخذه مجلس الهيئة وتبليغه للمعني بالأمر...فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس"؛**

وحيث تبعا لما ذكر، فإن ثبوت تسجيل الطاعن وقت ارتكاب الأفعال موضوع المتابعة بجدول هيئة المحامين بتطوان، وعدم انتمائه آنذاك لهيئة المحامين بالرباط، أضحى محسوما بالقرينة القانونية القاطعة غير القابلة لإثبات العكس، والمستمدة من قرار محكمة النقض المتمسك به من قبل الطاعن على النحو أعلاه، وذلك طبقا للفصلين **450** و**453** من قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث، زيادة وحسنى، فإن مجلس هيئة المحامين نفسه اعتبره في حكم المحامي الذي غادر المهنة في كتاباته عند الطعن في قراره الذي رفض بموجبه تسجيله؛ ومن ثم، فلا يخلو الأمر، استنتاجا، من فرضين: فإما أن الطاعن ما زال تابعا لهيئة المحامين بتطوان، وهو ما يثبته الاشهاد الصادر عن نقيبها على النحو أعلاه؛ وإما أنه، بحسب المنطق القانوني الذي أسست عليه مجلس الهيئة المذكور قراره السابق برفض تسجيله، قد انتفت عنه صفة محامي بقبول استقالته من هيئة تطوان، وفي كلتا الحالتين، فإن ولاية هيئة المحامين بالرباط للبت في الأفعال المنسوبة للطاعن غير متحققة في نازلة الحال؛

وحيث، إلى هنا، وبصرف النظر عن باقي الأسباب الأخرى التي يشكل البت في هذا السبب على النحو المفصل أعلاه، حجبا قانونيا وواقعيا للمرور للفصل فيها لارتباطها أساسا بصلاحية مجلس الهيئة للبت في المتابعة من أصلها، فإن نظر هذه المحكمة ارتأى إلغاء المقرر المطعون فيه والتصريح تصديا بعدم قبول المتابعة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وتحميل المجلس المطعون ضده المصاريف؛

## لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وقد ناقشت القضية في غرفة المشورة بجلسة سرية تصرح علنيا انتهائيا وحضوريا؛

في الشكل: بقبول الطعن؛

في الموضوع: بإلغاء قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط الصادر تحت عدد **2022/123** وتاريخ **2022/10/18** في الملف التأديبي عدد **2022/882** والقاضي بإيقاف الأستاذ محمد الهيني عن ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات مع النفاذ المعجل، وتصديا الحكم بعدم قبول المتابعة مع ما يترتب على ذلك قانونا، وتحميل المجلس المطعون ضده المصاريف؛

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه،

بمقر محكمة الاستئناف بالرباط؛

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط

وبموافقة هذه النسخة للأصل
الحاصل لتوقيعات الرئيس
والمستشار المقرر وكاتب الضبط
يشهد رئيس كتابة الضبط

نسخة عادية